

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التركية

و

حكومة الجمهورية التونسية

لاجتتاب الإزدواج الضريبي
في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن حكومة الجمهورية التركية

و

حكومة الجمهورية التونسية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية، لاجتناب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة قد اتفقتا على الأحكام التالية:

الباب الأول ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1 الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكل من الدولتين المتعاقدين.

الفصل 2 الضرائب المعنية

1- تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل والضرائب على الثروة المستخلصة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مهما كان نظام إستخلاصها.

2- وتعتبر ضرائب على الدخل وضرائب على الثروة، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي وعلى الثروة الجمالية أو على عناصر الدخل أو الثروة بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على المبلغ الجملي للأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على القيم الزائدة.

3- الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي خصوصا:

(أ) بالنسبة لتركيا:

- الضريبة على الدخل،
- الضريبة على الشركات،
- الضريبة لفائدة صندوق دعم صناعات الدفاع،
- الضريبة لفائدة صندوق التشجيع والإعانة الإجتماعية والتضامن،
- الضريبة لفائدة صندوق التمرن وتنمية وتوسيع التربية المهنية والفنية.

ب) بالنسبة لتونس:

- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية،
- الضريبة على أرباح الشركات،
- الضريبة على أرباح المهن الغير التجارية،
- الضريبة على المرتبات والأجور،
- الضريبة على الفلاحة،
- الضريبة على المرائب الزائدة العقارية،
- الضريبة على دخل القيم المنقولة،
- الضريبة على دخل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية (الضريبة على دخل الديون)،
- المساهمة الإستثنائية للتضامن،
- الضريبة الشخصية للدولة.

4- تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب من نوع مماثل أو مشابه التي يقع إحداثها بعد تاريخ إمضاء الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعرضها.

تبلغ السلطة المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض التحويلات المدخلة على كل من تشريعاتها الجبائية في آخر كل سنة.

الباب الثاني

تعريفات

الفصل 3

تعريف عامة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا:

أ) تعني عبارة "تركيا" تراب جمهورية تركيا بما في ذلك كل منطقة تطبق فيها القوانين التركية وكذلك الجرف القاري الذي تباشر عليه تركيا سيادتها لاستكشاف واستغلال موارده الطبيعية وفقا للقانون الدولي.

تعني عبارة «تونس» بالمفهوم الجغرافي تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل منطقة تقع خارج المياه الإقليمية التونسية وتعد طبقا للقانون التونسي ووفقا للقانون الدولي منطقة يمكن للبلاد التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردهما الطبيعية.

ب) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق تركيا أو تونس.

ج) تعني عبارة «ضرائب» كل ضريبة منصوص عليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

د) تشمل لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى وعلاوة على ذلك وبالنسبة لتونس تشمل شركات المحاصة والشركات الفعلية.

هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لقصد توظيف الضريبة.

و) تعني عبارة "مركز قانوني" المقر المنصوص عليه بالقانون الأساسي طبقا لقوانين التجارة التونسية أو التركية حسب الحالة.

ز) تعني عبارة «مواطن»:

- كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة.
- كل شخص معنوي وشركة أشخاص وجمعية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

ح) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- بالنسبة لتونس, وزير التخطيط و المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- بالنسبة لتركيا, وزير المالية و الديوانة أو ممثله المرخص له في ذلك.

ي) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من قبل مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلي بدولة متعاقدة إلا إذا وقع استغلال السفينة أو الطائرة بين النقاط الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بالاتفاقية لها المعنى الذي يخصصه تشريع الدولة المتعاقدة المتعلقة بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل 4

المقيم

1 - حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مركزه القانوني أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة لتي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية و في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة لتي يقيم بها عادة.

ج) إذا كان هذا الشخص يقيم عادة في كل من الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن يقيم عادة بأي منهما يعتبر مقيما بالدولة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما تبت السلطة المختصة بالدول المتعاقدة في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

إلا أنه إذا وجدت الإدارة الفعلية لهذا الشخص في إحدى الدولتين المتعاقدين ووجد المركز القانوني في الدولة الأخرى تتكفل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيما بها بالتراضي وذلك لتطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل 5 المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر بواسطته المؤسسة كل نشاطها أو جزء منه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

- (أ) مقر الإدارة،
- (ب) الفرع،
- (ج) المكتب،
- (د) المصنع،
- (هـ) الورشة،

(و) المنجم أو بئر نפט أو غاز أو مقطع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

(3) تعتبر كمنشأة دائمة حضيرة البناء أو عمليات التركيب إذا كانت هذه الحضيرة أو هذه العمليات تتجاوز مدتها ستة أشهر.

(4) بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذه الفصل لا يعتبر أن هناك "منشأة دائمة" إذا :

- (أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة.
- (ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط.
- (ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى.
- (د) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة فقط.
- (هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذات صبغة تمهيدية أو إضافية.

(و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة صبغة تمهيدية أو إضافية.

(5) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى ويتمتع بهذه الدولة بسلطة مباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة، فيما عدا الشخص الذي يتمتع بوضعية مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة 6 يعتبر منشأة دائمة للمؤسسة بالدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة لكل الأنشطة التي

يتعاطاها لحسابها إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص لا تتعدى حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 4 والتي إذا وقعت ممارستها في نطاق مركز ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة حسب مقتضيات هذه الفقرة.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها للنشاط بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي عون له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الباب الثالث توظيف الضريبة على المداخل

الفصل 6 مداخل الأملاك العقارية

1- تخضع المداخل التي يستمدّها مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك مداخل الإستغلال الفلاحية والغابية) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك، وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والماشية للإستغلال الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية واستثمار الأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة المتعلقة باستغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية. لا تعتبر السفن والبواخر والطائرات أملاكاً عقارية.

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل طريقة أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4- تنطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) أيضا على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة للمؤسسة وكذلك على مداخل الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل 7

أرباح المؤسسات

1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكور.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو في مكان آخر.

4- لا ينسب أي ربح لمنشأة دائمة لقيامها فقط باقتناء السلع لفائدة المؤسسة.

5- إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

6- لا توظف الضريبة أيضا على مساهمات الشريك في أرباح مؤسسة مكونة في شكل "شركة فعلية" أو "شركة محاصة" في بلد متعاقد إذا كان الشريك لا يملك في تملك الدولة منشأة دائمة كما وقع تعريفها بالفصل 5 من هذه الاتفاقية.

الفصل 8

الملاحة البحرية والجوية

1- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 3 من الفصل 4 لا توظف الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

2- تنطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع أو من الاستغلال المشترك أو من هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 9 المؤسسات المشتركة

(1) إذا:

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا:

ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وأنه في كلتا الحالتين تكون المؤسسات مرتبطة في علاقتها التجارية أو المالية بشروط متفقة عليها أو مفروضة وتختلف على الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسسات ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للأداء تبعا لذلك.

(2) إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن مرابيح مؤسسة تابعة لها أرباحا وأخضعت تبعا لذلك للضريبة أرباحا وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى في هاته الدولة الأخرى، وكانت الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي أرباح كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى، لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف كلا المؤسسات هي نفس الشروط التي كان يمكن الموافقة عليها بين المؤسسات المستقلة، تجري الدولة الأخرى تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة التي دفعت على هاته الأرباح. ولضبط هاته التسوية تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى من هاته الاتفاقية وتتشاور السلطات المختصة فيما بينها إذا وجب ذلك.

الفصل 10 حصص الأسهم

1- تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إلا أن حصص الأسهم هذه يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم مقيمة وذلك حسب قانون هذه الدولة ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها لا تتعدى نسبة الضريبة الموظفة على هذا النحو:

أ/ 12% من المبلغ الجملي الخام لخصص الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركة أشخاص) والتي تملك على الأقل 25% من رأس مال الشركة التي تدفع حصص الأسهم،
ب/ 15% من المبلغ الخام لخصص الأسهم في كل الحالات الأخرى.

3- تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم، أسهما كانت أو سندات انتفاع أو من حصص مؤسسين أو أي حصص أخرى باستثناء الديون، وكذلك مداخل الحصص الإجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون الشركة الموزعة لخصص الأسهم مقيمة بها وكذلك على مداخل صندوق الإستثمار وشركات الإستثمار.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها الشركة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها وكانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7.

5- إذا كانت شركة مقيمة بدولة متعاقدة تتحصل على أرباح أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهاته الدولة الأخرى توظيف أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا كانت حصص الأسهم هذه مدفوعة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في صورة ما إذا كانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى

و لا يمكن لها استخلاص أية ضريبة بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو لجزء هام في أرباح أو مداخل متأتية من هاته الدولة الأخرى.

الفصل 11

الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد لا تتجاوز الضريبة الموظفة على هذا النحو نسبة 13 بالمائة و من المبلغ الخام لهذه الفوائد.

3- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 تكون الفوائد المتأتية:

- أ- من تونس والمدفوعة إلى حكومة تركيا أو إلى البنك المركزي التركي معفية من الضريبة في تونس،
ب- من تركيا والمدفوعة إلى الحكومة التونسية أو إلى البنك المركزي التونسي معفية من الضريبة في تركيا.

4- تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثوقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض.

5- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1 و 2) من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بها و في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7.

6- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة، غير أنه إذا كان المدين بالفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة يملك بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة إقترض لفائدتها الدين المنتج للفوائد وكانت هذه المنشأة الدائمة هي التي تتحمل عبء هذه الفوائد تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءا على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه

العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير وفي هذه الصورة فإن الجزء الزائد من الدفاعات يبقى خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

الفصل 12 الأتاوات

1- تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والتي تدفع لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها حسب تشريع هذه الدولة لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى هذه الأتاوات هو المستفيد الفعلي بها، فلا يمكن أن تتجاوز الضريبة الموظفة على هذا النحو نسبة 10% من المبلغ الخام للأتاوات.

3- تدل عبارة "أتاوات" المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو حق الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو تسجيل للثب الإذاعي والتلفزي أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو بتصميم أو مثال أو برسم أو بنموذج أو طريقة سرية وكذلك استعمال أو حق استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وكذلك للمعلومات المتعلقة بخبرة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1 و 2) إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها و إذا كان الحق أو الملك المنجزة عنه الأتاوات متصلا بها بصفة فعلية، ففي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7.

5- تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها العقد المنجزة عنه الأتاوات المذكورة وتحملت فعلا عبأها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين

والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الصورة فإن الجزء الزائد من الدفوعات يبقى خاضعا لتوظيف الضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 أرباح رأس المال

1- تخضع الأرباح التي يستمدّها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المنصوص عليها بالفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تخضع أرباح رأس المال المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لمنشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك، منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو من تلك القاعدة الثابتة للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3- لا تخضع الأرباح التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة والمتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي ومن الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة، إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الفعلي لإدارة المؤسسة.

4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة (1 و 2 و 3) للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المقيم مقيما.

إلا أن الضريبة توظف على أرباح رأس المال المذكورة بهذه الفقرة والمتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الأخيرة وذلك إذا كانت الآجال المحددة لا تتجاوز سنة بين تاريخ الإقضاء وتاريخ التفويت.

الفصل 14 المهن المستقلة

1- لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقد من مهنة مستقلة للضريبة في هذه الدولة المتعاقد إلا إذا كانت لهذا المقيم بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقد الأخرى لممارسة هذه الأنشطة. فإذا كان له مثل هذه القاعدة الثابتة فإن المداخل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى ولكن فقط في صورة إنتسابها إلى هذه القاعدة الثابتة.

2- تشمل عبارة "المهن المستقلة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

الفصل 15

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و20 لا تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقد بعنوان عمل ذي أجر للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقد الأخرى، فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقد الأخرى فإن المكافآت المتأتية من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقد الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 فإن المكافآت التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقد بعنوان عمل ذي أجر يمارس في الدولة المتعاقد الأخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا:

(أ) أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة المدنية المعنية، و
 (ب) كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقد الأخرى، و
 (ج) لم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي من قبل مؤسسة تابعة لدولة متعاقد لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة الأخرى.

الفصل 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقد بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقد الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

- 1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقد من أنشطته الشخصية المتعاقد في الدولة المتعاقد الأخرى بوصفه فنان العروض كفنان المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزة أو كموسيقي أو بوصفه رياضي للضريبة في هذه الدولة.
- 2- إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقد التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 و 2 إذا كانت زيارة الفنان أو الرياضي إلى دولة متعاقد ممولة بأموال عمومية متأتية من هذه الدولة المتعاقد أو من الدولة المتعاقد الأخرى.

الفصل 18

الجرايات

- 1) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19 لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم بدولة متعاقد مقابل عمل سابق للضريبة إلا بهذه الدولة. يطبق هذا الحكم أيضاً على المستحقات من الإيرادات العمرية المدفوعة لمقيم بدولة متعاقد.

(2) لا تخضع جرايات العجز الصحي وعائدات الإيرادات العمرية المدفوعة وكذلك الدفوعات الأخرى الدورية والظرفية التي تقوم بها دولة متعاقدة أو فروعها السياسية والمتعلقة بالتأمين على الحوادث الشخصية للضريبة إلا في هاته الدولة.

الفصل 19 الوظائف الحكومية

(1) أ/ لا تخضع المكافآت، من غير الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب/ غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة الأخرى وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و:

- يحمل جنسية هذه الدولة أو،
- لم يصبح مقيما في هذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات،

(2) أ/ لا تخضع الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان مباشرة أو بواسطة الاقتراع من الأموال التي كوّنتها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لفائدة هذه الدولة أو هذا الفرع أو الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب/ غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى.

(3) تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت والجرايات المدفوعة بعنوان خدمات قدمت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 المدرسون الطلبة

1- لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتربص في التجارة أو في الصناعة التابع لدولة متعاقدة والذي يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى

فقط لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه, لغرض تغطية نفقات العناية والدراسة أو الرسكلة على شرط أن تتأنى هذه المبالغ من موارد خارجية عن الدولة الأخرى.

2- وبالتوازي, تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأجور التي يتقاضها المدرس أو المكون التابع لدولة متعاقدة والمقيم بالدولة الأخرى أساسا لغاية التعليم أو القيام ببحوث علمية تمتد على فترة أو فترات لا تتجاوز سنتين وذلك بعنوان الأنشطة الشخصية للتعليم أو البحث بشرط أن تكون هاته المكافآت متأتية من موارد خارجية عن هذه الدولة الأخرى.

3- لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى, المكافآت التي يتقاضها طالب أو متربص تابعا لدولة متعاقدة بعنوان عمل يقوم به في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمدة لا تتجاوز 183 يوما من السنة المدنية لغاية اكتساب خبرة ميدانية تتعلق بتعليمه أو تكوينه.

الفصل 21 مداخيل أخرى

1- لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم تتعرض إليها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا بهذه الدولة.

الباب الرابع توظيف الضريبة على الثروة

الفصل 22 الثروة

1) توظف الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليه بالفصل 6 والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة وتوجد بتلك الدولة الأخرى.

(2) توظف الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الثروة المكونة من الأملاك المنقولة التابعة لأصول موازنة منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة.

(3) لا توظف الضريبة على الثروة المكونة من السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك على الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال السفن والطائرات إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

(4) لا توظف الضريبة على العناصر الأخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة إلا في هذه الدولة.

الباب الخامس إجتنب الإزدواج الضريبي

الفصل 23 أحكام تجنب الإزدواج الضريبي

1- يقع إجتنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للمقيمين بتركيا على النحو التالي:

إذا تحصل مقيم بتركيا على مداخيل تكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في تونس فإن تركيا تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على المداخيل المدفوعة بتونس غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الضريبة على المداخيل الموظفة في تركيا قبل الخصم والموافقة حسب الحالة للمداخيل الخاضعة للضريبة بتونس.

2- بالنسبة لتونس, إذا تحصل مقيم بتونس على دخل يمكن وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة بتركيا. فإن البلاد التونسية تخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغا مساويا للضريبة على المداخيل المدفوعة في تركيا إلا أن هذا الخصم لا يمكن أن يتجاوز جزء الضريبة على الدخل الموظفة قبل الخصم و الموافقة للدخل الذي يمكن أن توظف عليه الضريبة في تركيا.

الباب السادس أحكام خاصة

الفصل 24

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف ضريبية أو التزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئاً من توظيف الضريبة أو من الإلتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية.

2- إن توظيف الضريبة على منشأة دائماً تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسة التابعة للدولة الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.

3- إذا لم تكن أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 والفقرة 7 من الفصل 11، والفقرة 6 من الفصل 12 قابلة للتطبيق فإن الفوائد والأتاوات وكل الدفعات الأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة بدولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يقع خصمها لتحديد أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة، بنفس الشروط التي يمكن أن تخصم بها إذ كانت قد دفعت إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأولى، وكذلك فإن ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخصم لغاية تحديد الثروة الخاضعة لتوظيف الضريبة حسب نفس الشروط التي يمكن أن تخصم بها إذا دفعت لمقيم بالدولة الأولى.

4- إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة التي يمسك أو يراقب رأس مالها كلياً أو لجزء هام بصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع بالدولة الأولى لأي ضريبة أو التزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبء من الضريبة أو الإلتزامات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة بالدولة الأولى.

5- لا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يجبر دولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، التخفيضات الشخصية والتتقيصات والحد من الضريبة بحكم الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها هذه الدولة للمقيمين بها.

الفصل 25

تبديل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب المنصوص عليها بالاتفاقية إذا كان توظيف الضريبة الذي تنص عليه مطابقاً للاتفاقية. وتبقى المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة سرية كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات المتحصل عليها طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يقع الإفشاء بها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المهتمين بتوظيف أو باستخلاص الضرائب المنصوص عليها بالاتفاقية أو بالإجراءات والتتبعات الخاصة بهاته الضرائب وبالقرارات الخاصة بالتماس العفو المتعلقة بهاته الضرائب و لا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هاته المعلومات إلا لهاته الغايات وباستطاعة هؤلاء الأشخاص استعمال هذه المعلومات بالجلسات العمومية للمحاكم أو في الأحكام.

2- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة الأولى على أنها تفرض على إحدى الدولتين:

(أ) إتخاذ التدابير الإدارية المنافية لتشريعها الخاص أو تطبيقها الإداري العادي أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها الإداري.

(ب) تقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق التطبيق الإداري العادي أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو عملها الإداري.

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يمكن أن يكون إبلاغها مخالفاً للأمن العام.

الفصل 26

الإجراءات بالتراضي

1) إذا إعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين ينجر أو سينجر له منها توظيف ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما ينص عليه التشريع الداخلي لكلتا الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها وإذا كانت الحالة أشير إليها بالفقرة (1) من الفصل 24 فإنه يرفع أمره إلى السلطة المختصة التابعة للدولة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع هذه الدعوى خلال الأجل المحددة المشار إليها في تشريع الدول المتعاقدة المعنية.

(2) تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب له أساس وإذا لم تستطع بنفسها إيجاد حل مرضي، لتسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية. ويقع تطبيق الاتفاق في مدة سنة على أقصى تقدير مهما كانت المدة المحددة من طرف القانون الداخلي للبلدين المتعاقدين.

(3) تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هاته الاتفاقية أو تطبيقها ويمكنها أيضا التشاور لإزالة الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها بالاتفاقية.

(4) يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الإتصال ببعضهما مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا كان تبادل الآراء شفاهيا يسهل حصول هذا الإتفاق فإن تبادل وجهات النظر هذه يمكن أن يقع داخل لجنة متركبة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة لكل من الدولتين المتعاقدين.

الفصل 27

الأعوان الديبلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالإمتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الديبلوماسيون أو موظفي القنصليات طبقا إما للقواعد العامة لقانون الناس أو لمقتضيات اتفاقيات خاصة.

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل 28

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تتم المصادقة على هاته الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إبان تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق أحكامها :

أ) في تركيا فيما يتعلق بالضرائب الموظف بالنسبة لكل سنة توظيف الضريبة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية مباشرة لسنة تبادل وثائق المصادقة.

(ب) في تونس،

- بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين أو المدرجة بحساباتهم إبتداء من غرة جانفي للسنة المدنية التي تلي سنة تبادل وثائق المصادقة،
- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى بالنسبة لكل سنة توظيف الضريبة تبدأ من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة تبادل وثائق المصادقة.

الفصل 29 إبطال العمل بالاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية ما لم يقع الإعلان عن إبطالها من طرف إحدى الدولتين المتعاقبتين, ويمكن لكل دولة أن تعلن عن إبطال الاتفاقية عن الطريق الدبلوماسي بمقتضى إعلام مسبق في ظرف ستة أشهر على الأقل قبل إنتهاء كل سنة مدنية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ/ في تركيا: بالنسبة للضرائب فيما يخص كل سنة توظيف الضريبة تبدأ من غرة جانفي من السنة التي تلي سنة القيام بالإعلام.

ب/ في تونس:

- بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المبالغ المدفوعة لغير مقيمين أو المدرجة بحساباتهم إبتداء من غر جانفي للسنة المدنية التي تلي سنة القيام بالإعلام و،
- بالنسبة للضرائب الأخرى لكل سنة توظيف الضريبة تبدأ من غرة جانفي للسنة المدنية التي تلي سنة القيام بالإعلام.

حرر بأنقرة في نظيرين يوم 2 أكتوبر 1986 باللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية ويقع إعتماذ النصين على السواء.

عن حكومة الجمهورية التركية

عن حكومة الجمهورية التونسية